

قرار وزاري رقم 1863 ن لعام 1997

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 8/64/د تاريخ 21/5/1997 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي

مادة 1- عدم خضوع محلات التصوير التي يقتصر العمل فيها على التصوير فقط لأحكام المرسوم التنظيمي رقم 2680 لعام 1977 .

مادة 2- للمجالس المحلية في الوحدات الإدارية والبلديات إصدار قرارات تنظيمية بإخضاع هذه المهنة للترخيص المسبق ووفق الشروط المناسبة تحت طائلة ملاحقة المخالفون بالغرامة وإيقاف العمل .

مادة 3- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه